وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل،

وإذ يشير إلى أن مجلس الأمن أعرب في بيانه الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بمناسبة اجتماع المجلس على مستوى رؤساء الدول والحكومات عن بالغ قلقه إزاء أعمال الإرهاب الدولي، وأكد ضرورة قيام المجتمع الدولي بالتصدي لجميع هذه الأعمال الإجرامية على نحو فعال،

وإذ يؤكد ضرورة تعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول بغية اتخاذ تدابير عملية وفعالة لمنع جميع أشكال الإرهاب التي تمس المجتمع الدولي بأسره ومكافحتها والقضاء عليها،

وإذ يثني على رد حكومات جمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية حيال الهجمات الإرهابية بالقنابل في جمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا،

وقد صمم على القضاء على الإرهاب الدولي،

١ - **يدين بشدة** الهجمات الإرهابية بالقنابل التي وقعت في نيروبي ودار السلام في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ وأودت بحياة المئات من الأبرياء، وأصابت آلافا من الناس بجراح، وألحقت دمارا شديدا بالممتلكات؛

٢ - **يعرب** في هذا الوقت العصيب عن أسفه العميق وعن تعاطفه ومواساته لأسر الضحايا الأبرياء للهجمات الإرهابية بالقنابل؛

٣ - **يهيب** بجميع الدول والمؤسسات الدولية أن تتعاون مع التحقيقات الجارية في جمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية، وأن تقدم إليها الدعم والمساعدة من أجل إلقاء القبض على مرتكبي تلك الأعمال الجبانة والإجرامية وتقديمهم إلى العدالة على جناح السرعة؛

٤ - **يعرب** عن امتنانه الصادق لجميع الدول والمؤسسات الدولية والمنظمات الطوعية لتشجيعها واستجابتها في حينها لطلبات المساعدات التي قدمتها حكومتا جمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا، ويحثها على مساعدة البلدان المتضررة، ولا سيما فيما يتصل بإعادة تشييد البنية الأساسية، والتأهب للكوارث؛

٥ - **يهيب** بجميع الدول أن تتخذ، وفقا لأحكام القانون الدولي وعلى سبيل الأولوية، تدابير فعالة وعملية من أجل التعاون في مجال الأمن والحيلولة دون وقوع تلك الأعمال الإرهابية ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم؛

٦ - **يقرر** أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

وتكلم ممثلو كل من كينيا وجمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة بعد التصويت، فأدلوا ببيانات تدين التفجيرين الإرهابيين المتزامنين اللذين وقعا في نيروبي ودار السلام في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨. وشددوا على أن اجتماع المجلس يشكل دليلا من المجتمع الدولي على أنه لا يمكن قبول هذه الأعمال. ودعوا الدول الأعضاء إلى دعم التحقيقات الجارية واعتقال الجناة إذا وُجدوا على أراضيها[٢].

(٢) S/PV.3915، الصفحتان ٢ و ٣ (كينيا)؛ والصفحتان ٣ و ٤ (جمهورية تنزانيا المتحدة)، والصفحة ٤ (الولايات المتحدة).

٤١ – صون السلم والأمن وبناء السلم بعد انتهاء الصراع

الإجراءات الأولية

المقرر المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (الجلسة ٣٩٦١): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٩٥٤ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله البند المعنون ”صون السلم والأمن وبناء السلم بعد انتهاء الصراع“. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (البحرين) ممثلي كل من الأرجنتين وأستراليا وإندونيسيا وأوكرانيا وباكستان وبنغلاديش والبوسنة والهرسك وتونس وجامايكا والجزائر وجمهورية كوريا

وسلوفاكيا والسودان وكرواتيا وكندا وماليزيا ومصر ومنغوليا وموزامبيق والنرويج والنمسا ونيجيريا والهند، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهم الحق في التصويت.

وأكد ممثل الصين أنه ينبغي، في عملية توطيد السلم في مناطق ما بعد الصراع، مواءمة الجهود الدولية مع إرادة البلد المعني وينبغي احترام طريق التنمية الذي يختاره الشعب في البلد المعني[١].

وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن بناء السلام في معظمه يدخل ضمن مجال اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ودعا إلى ''إحياء تطبيق'' المادة ٦٥ من الميثاق فيما يتعلق بتقديم المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعلومات والمساعدة إلى مجلس الأمن[٢].

وأكد ممثل الولايات المتحدة أن ولايات حفظ السلام ينبغي أن تشمل بعض الأنشطة القصيرة الأجل التي ستعزز أنشطة قوات حفظ السلام ، بما في ذلك تسريح المحاربين السابقين ونزع سلاحهم وإعادة إدماجهم. وذكر أن الأنشطة الطويلة الأمد مثل إعادة هيكلة المؤسسات الأمنية، من قبيل الشرطة والسجون والقضاء، تتجاوز نطاق حفظ السلام[٣].

وأكد ممثل كوستاريكا أن بناء السلام، بوصفه مفهوما متكاملا وموحدا، يتطلب مشاركة عريضة ومتعددة التخصصات من جانب المجتمع الدولي[٤].

وارتأى ممثل غامبيا أنه بالإضافة إلى البرامج القصيرة الأجل، ينبغي أن يكون هناك أيضا جهد متسق لدعم البرامج المتوسطة الأجل والطويلة الأجل، مثل تعزيز المؤسسات الوطنية، ومراقبة الانتخابات، وحماية حقوق الإنسان، والحوكمة الرشيدة[٥].

ودعا ممثل فرنسا إلى تقديم المساعدة في مجال تنظيم انتخابات حرة وديمقراطية، وإعادة بناء هياكل الدولة وتعزيزها، وخاصة في مجالي العدالة والشرطة[٦].

وشدد ممثل البرازيل على ضرورة وضع نهج يتيح ابتعادا تدريجيا لمجلس الأمن واهتماما تدريجيا من جانب هيئات أخرى تتمتع بالاختصاص الملائم والموضوعي[٧].

وارتأت ممثلة كينيا أن بناء السلام يدخل فعلا في نطاق ولاية المجلس، وحثته على الارتقاء إلى مستوى المناسبة ودعم هذه الجهود قدر الإمكان[٨]. ووافق ممثل السويد على أن عناصر بناء السلام ينبغي أن تدمج بوضوح وجلاء في ولايات عمليات حفظ السلام[٩]. واعترف ممثل المملكة المتحدة بأن بناء السلام لا يبدأ حيث يتوقف حفظ السلام، وبأن حفظ السلام لن يتحقق على الوجه الأكمل إلا إذا أُدمجت عناصر بناء السلام بعد انتهاء الصراع[١٠].

وأدلى عدد من المتكلمين الآخرين ببيانات تتشاطر الرأي القائل إن عمليات حفظ السلام ينبغي أن تشمل جوانب بناء السلام كي تمنع البلدان في مرحلة ما بعد الصراع من الوقوع مجددا في الفوضى. وشدد المتكلمون على

(١) S/PV.3954، الصفحتان ٢ و ٣.

(٢) المرجع نفسه، الصفحات ٣ إلى ٥.

(٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

(٤) المرجع نفسه، الصفحات ٦ إلى ٨.

(٥) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٣.

(٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

(٧) المرجع نفسه، الصفحات ١٤ إلى ١٦.

(٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٢١ و ٢٢.

(١٠) المرجع نفسه، الصفحات ٢٢ إلى ٢٤.

ضرورة أن تساعد الأمم المتحدة في معالجة الأسباب الجذرية للصراعات، وأكدوا أنه ينبغي للمجلس أن يؤدي دوره في تعزيز بناء السلام بعد انتهاء الصراعات[١١].

ثم علق الرئيس الجلسة، واستأنفها في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وفي الجلسة المستأنفة، أكد ممثل كندا أن لمجلس الأمن دورا حيويا في كفالة أن يُنتظر من ولايات حفظ السلام، بقدر الإمكان، متطلبات تتعلق ببناء السلام والتعمير بعد انتهاء الصراع، وأضاف أن أنشطة بناء السلام يجب أن تعالج مسألة أمن الأفراد، بما في ذلك النساء والأطفال[١٢].

وارتأى ممثل النرويج أنه من المهم معالجة الحاجة إلى اتخاذ تدابير لبناء السلام بعد انتهاء الصراع في المراحل المبكرة جدا من جهود حل الصراع، وإدراج تلك التدابير في المفاوضات حول اتفاقات السلام[١٣].

وأكد ممثل مصر أن بناء السلام ينبغي أن ينفذ في إطار من الاحترام الكامل لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبصفة خاصة مبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، وعدم التدخل في المسائل الواقعة أساساً في الاختصاص الداخلي لأي دولة[١٤].

وأدلى ممثل النمسا ببيان باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة والمنحازة إليه، فرحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها مجلس الأمن في مواجهة تحديات الجمع بين حفظ السلام وبناء السلام، ولا سيما فيما يتصل بعمليات حفظ السلام الجديدة[١٥].

وأكد ممثل جمهورية كوريا أن من أهم بؤر التركيز استكشاف الطرق والوسائل العملية لتنمية القدرة المحلية على إدامة السلام في الظروف الهشة لفترة ما بعد انتهاء الصراع[١٦].

وذكر ممثل منغوليا أن إصلاح منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن يتصدى للمسائل المتصلة بأدوار هيئات الأمم المتحدة المناسبة في معالجة مسائل التنمية بصورة أكثر فعالية، وأعرب عن رأي مفاده أن نشوء مفهوم جديد للأمن البشري يتيح فرصة لمعالجة تلك المسألة بطريقة أكثر شمولاً[١٧].

وذكر ممثل سلوفاكيا أن جهود بناء السلام ينبغي أن تتصدى لمختلف عوامل الصراع وأن تسهم في تهيئة ظروف المصالحة وإعادة الإعمار والانتعاش[١٨].

وأكد ممثل إندونيسيا أنه للقيام بأي جهود لتحقيق السلام، تشكل مطالبة المنظمات الإقليمية أو الدولية بأن تقوم بعمل ما، أو على الأقل موافقتها على القيام به، شرطا لا غنى عنه من وجهتي النظر القانونية والسياسية معا[١٩].

وحذر ممثل الهند من ”سوء الاستخدام المنتشر ببطء“ لمجلس الأمن لأغراض ليست جزءا من ولايته، قائلا

(١١) المرجع نفسه، الصفحات ١١ إلى ١٣ (البرتغال)؛ والصفحتان ١٤ و ١٥ (غابون)؛ والصفحات ١٩ إلى ٢١ (سلوفينيا)؛ والصفحات ٢٢ إلى ٢٤ (اليابان)، والصفحتان ٢٧ و ٢٨ (البحرين).

(١٢) S/PV.3954 (الاستئناف)، الصفحتان ٢ و ٣.

(١٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ٤.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

(١٥) المرجع نفسه، الصفحات ٦ إلى ٨ (إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا؛ وكذلك أيسلندا وقبرص وليختنشتاين).

(١٦) المرجع نفسه، الصفحات ١٢ إلى ١٤.

(١٧) المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ و ١٦.

(١٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠ و ٢١.

(١٩) المرجع نفسه، الصفحات ٢١ إلى ٢٣.

إن المجلس هيئة سياسية صرفة وإن قراراته تعكس توازنا غير دائم بين المصالح والقوة[٢٠].

وأدلى عدة متكلمين آخرين ببيانات أقروا فيها بتزايد الصلة بين حفظ السلام وأنشطة بناء السلام. وشددوا على ضرورة تعزيز التنسيق بين المجلس وغيره من هيئات الأمم المتحدة المعنية في تشجيع أنشطة بناء السلام[٢١].

وفي الجلسة ٣٩٦١، المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، استأنف المجلس نظره في البند المدرج في جدول الأعمال. وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس (البحرين) بالبيان التالي باسم أعضاء المجلس[٢٢]:

يشير مجلس الأمن إلى المناقشة المفتوحة التي جرت في جلسته ٣٩٥٤ المعقودة في يومي ١٦ كانون الأول/ديسمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن صون السلم والأمن وبناء السلم بعد انتهاء النزاع. كما يشير إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ والمعنون ''أسباب النزاع وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا'' الذي قدم إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، فضلا عن تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ عن أعمال المنظمة والمقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بتوصيات الأمين العام المتعلقة بدور المجلس بعد انتهاء النزاع. ولا سيما في ضمان الانتقال السلس من حفظ السلام إلى بناء السلم بعد انتهاء النزاع. ويشير المجلس كذلك إلى بيان رئيسه المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ والمتعلق بتقرير الأمين العام المعنون ''خطة للسلام'' بما في ذلك موضوع بناء السلم بعد انتهاء النزاع.

ويؤكد المجلس من جديد مسؤوليته الأولى بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين. ويشدد على الحاجة إلى منع تجدد نشوب النزاع وتصعيده. ويسلم المجلس بأهمية الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في بناء السلم بعد انتهاء النزاع لتحقيق هذه الغاية في جميع مناطق العالم وباشتراك جميع هيئات الأمم المتحدة بالصورة الواجبة. ويرحب بوجه خاص بالدور الذي يؤديه الأمين العام في هذا الميدان. ويسلم المجلس بأن الوقت قد حان لاستكشاف سبل أخرى لمنع النزاعات وتسويتها على أساس الميثاق ومبادئ حفظ السلام المعترف بها بصورة عامة والتي سيدرج فيها بناء السلم بعد انتهاء النزاع بوصفه عنصرا هاما.

ويشير المجلس إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ والذي أكد أن السعي إلى السلم في أفريقيا يقتضي نهجا شاملا متضافرا ومحددا يشمل القضاء على الفقر وتعزيز الديمقراطية والتنمية المستدامة واحترام حقوق الإنسان فضلا عن منع النزاعات وتسويتها، بما في ذلك حفظ السلام، والمساعدة الإنسانية. ويؤكد المجلس أن الجهود الرامية إلى ضمان حلول دائمة للنزاعات تقتضي إرادة سياسية لا تفتر ونهجا طويل الأجل فيما يختص بصنع القرار في الأمم المتحدة، بما في ذلك صنع القرار من جانب المجلس نفسه. ويؤكد المجلس التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي والسيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول، لدى الاضطلاع بأنشطة حفظ السلام، وضرورة امتثال الدول لالتزاماتها بموجب الميثاق ومبادئ القانون الدولي.

ويؤكد المجلس أن الإنعاش الاقتصادي والتعمير كثيرا ما يشكلان أكبر المهام التي تواجه المجتمعات الخارجة عن نزاع وأن تقديم مساعدة دولية كبيرة يغدو أمرا لا غنى عنه لتعزيز التنمية المستدامة في تلك الحالات. ويشير المجلس في هذا السياق إلى أن المادة ٦٥ من الميثاق تنص على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يجوز له أن يمد مجلس الأمن بالمعلومات وعلى أنه ينبغي أن يزود المجلس بالمساعدة بناء على طلبه.

وإذ يدرك المجلس الأهمية التي يوليها الأمين العام لمسألة بناء السلم بعد انتهاء النزاع، ولا سيما في سياق إصلاح الأمم المتحدة، يشجع الأمين العام على استكشاف إمكانية إنشاء هياكل لبناء السلم بعد انتهاء النزاع كجزء من جهود منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق حل سلمي دائم للنزاعات، وذلك من أجل أمور منها ضمان الانتقال بسلاسة من حفظ السلام إلى بناء السلم والسلم الدائم.

ويسلم المجلس بفائدة القيام، حسب الاقتضاء، بإدراج عناصر بناء السلم في ولايات عمليات حفظ السلام. ويتفق مع الأمين العام على ضرورة تحديد عناصر بناء السلم بعد انتهاء النزاع تحديدا صريحا وواضحا، وعلى إمكانية إدماج تلك العناصر في ولايات عمليات حفظ السلام. ويلاحظ المجلس أن عمليات حفظ السلام قد تشمل عناصر عسكرية وعناصر شرطة وإنسانية وعناصر مدنية أخرى.

---

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحات ٢٤ إلى ٢٦.

(٢١) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠ (باكستان)؛ والصفحات ١٠ إلى ١٢ (تونس)؛ والصفحتان ١٢ و ١٣(الأرجنتين)؛ والصفحات ١٤ إلى ١٦ (كرواتيا)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (نيجيريا)؛ والصفحات ٢٠ إلى ٢٢ (بنغلاديش)؛ والصفحات ٢٣ إلى ٢٥ (أوكرانيا)؛ والصفحات ٢٥ إلى ٢٧ (أستراليا).

(٢٢) S/PRST/1998/38.

ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس توصيات بهذا المعنى كلما اقتضى الأمر.

كما يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى الهيئات المعنية في الأمم المتحدة توصيات بشأن الفترة الانتقالية المؤدية إلى مرحلة بناء السلم بعد انتهاء النزاع عندما يوصي بالوقف النهائي لإحدى عمليات حفظ السلام.

ويسلم المجلس بالحاجة إلى التعاون الوثيق والحوار بين هيئات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الهيئات المعنية مباشرة في ميدان بناء السلم بعد انتهاء النزاع، وفقا لمسؤوليات تلك الهيئات كما يعرب عن استعداده للنظر في سبل لتحسين هذا التعاون. ويشدد المجلس أيضا على ضرورة تحسين تبادل المعلومات بين جميع الجهات العاملة ذات الصلة في ميدان بناء السلم بعد انتهاء النزاع بما فيها وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والبلدان المساهمة بقوات والمانحون. ويلاحظ في هذا الصدد مع التقدير خطط الأمين العام الرامية إلى إعداد أطر استراتيجية لضمان زيادة اتساق وفعالية مجمل أنشطة الأمم المتحدة في الدول وفي تحقيق الانتعاش من الأزمات.

وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ (الجلسة ٤٠٢١): بيان من الرئيس

في الجلسة ٤٠٢٠، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله البند المعنون ”صون السلم والأمن وبناء السلم بعد انتهاء الصراع: نزع سلاح المحاربين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في بيئة حفظ السلام“. ودعا الرئيس (ماليزيا) ممثلي كل من أستراليا وإندونيسيا وبنغلاديش وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والسلفادور وغواتيمالا وفنلندا وكرواتيا وموزامبيق ونيوزيلندا واليابان، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون الحق في التصويت.

وافتتحت نائبة الأمين العام المناقشة، فأبرزت أهمية الدور الذي يضطلع به نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في حفظ السلام الذي تقوم به الأمم المتحدة. وأكدت أن نجاح تلك الأنشطة يعتمد إلى حد كبير على مدى إعداد المجتمع الدولي للاعتبارات التالية: أولا، يجب إدراج شروط التخلص من الأسلحة والذخائر في اتفاقات السلام عندما يجري التفاوض بشأنها في أول الأمر، لكي لا تصبح المسألة عقبة في سبيل إرساء السلام في مرحلة لاحقة؛ وثانيا، إن التنبؤ بالتمويل مسألة حاسمة، فبدء برنامج دون توافر ما يلزم من تمويل لإكماله قد يثير توقعات لدى المحاربين السابقين لا يمكن الوفاء بها؛ وثالثا، يجب اعتبار الاحتياجات الخاصة للجنود الأطفال، بمن فيهم الفتيات، عنصرا جوهريا في ولاية أي عملية لحفظ السلام؛ ورابعا، إن نشر بعثة سياسية للمتابعة بعد انتهاء أو انسحاب عملية حفظ السلام يمكن أن يكون وسيلة مفيدة لتحاشي النكسات والعودة إلى حالات عدم الأمن؛ وخامسا، يجب أن تتضمن العملية منذ البداية حملة إعلامية ودعائية قوية للتثقيف وتعبئة الدعم العام لجهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج[٢٣].

وشدد ممثل المملكة المتحدة على أنه يجب على مجلس الأمن والجمعية العامة كفالة أن تحظى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بولاية ملائمة وما يكفي من موارد الميزانية والموارد البشرية من أجل مهام نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج المحددة لها، وأضاف أن التدابير الجزئية لا تفيد كثيرا في المساهمة في السلام الدائم[٢٤].

وأكد ممثل الاتحاد الروسي أهمية مسألة نزع سلاح المحاربين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم كجزء أساسي لا يتجزأ من عمليات حفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء الصراع، وذكر أن نزع سلاح المحاربين السابقين وجمع

(٢٣) S/PV.4020، الصفحات ٢ إلى ٤.

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

أسلحتهم وتدميرها هي في العديد من الحالات شروط هامة لتطبيع حالات الأزمات الإقليمية[٢٥].

وارتأى ممثل فرنسا أن جمع الأسلحة لا بد أن يتواكب مع تسريح حامليها وإعادة إدماجهم في الحياة المدنية[٢٦].

وذكر ممثل الولايات المتحدة أنه في حين ينظر عموما إلى نزع السلاح والتسريح على أنهما يقعان ضمن اختصاص مجلس الأمن، تقع عملية إدماج المحاربين السابقين في مجتمعاتهم في ''منطقة مبهمة'' بين مجالي الإغاثة الدولية والتنمية الدولية[٢٧].

وارتأى ممثل ماليزيا أنه على مجلس الأمن أن يتمكن بين الحين والآخر من مناقشة مسائل مواضيعية أو تلقي معلومات توجيهية عن المشاكل المتداخلة، قد تساعد المجلس في صنع القرارات التي ستأتي آخر الأمر بنتائج إيجابية[٢٨].

وأكد من جديد عدة متكلمين آخرين أهمية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وشددوا على ضرورة أن يكونوا جزءا لا يتجزأ من عمليات حفظ السلام. وأبرزوا أيضا أهمية التنسيق بين المجلس وغيره من الهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة في تشجيع الأنشطة في هذا المجال[٢٩].

وأكد ممثل الصين أن أنشطة الأمم المتحدة في ذلك المجال من الضروري أن تتبع دائما مبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء واحترام سيادتها وسلامتها الإقليمية[٣٠].

وأعرب ممثل كندا عن اعتقاده بأن جميع المكونات الثلاثة المتمثلة في نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج يجب أن تتوافر عند بداية البعثة، وأن تستمر طوال ولاية حفظ السلام وتظل حتى بعد مغادرة قوات حفظ السلام[٣١].

ودعا ممثل جنوب أفريقيا إلى ممارسة رقابة صارمة على نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وكذلك المخزونات الزائدة، وأكد أن ولايات عمليات حفظ السلام مستقبلا في حالات محددة بعد انتهاء الصراع ينبغي أن تشمل جمع الأسلحة والتخلص منها وتدميرها[٣٢].

وأكد ممثل ناميبيا أن إعادة إدماج المحاربين السابقين لا يمكن تركها للبلدان المعنية وحدها، ودعا المجتمع الدولي إلى مساعدتها[٣٣].

وأعرب عدة متكلمين آخرين عن تقديرهم لإجراء مناقشة مفتوحة في الموضوع، ورأوا أنها تأتي في الوقت المناسب ومهمة. واتفقوا على أهمية نزع سلاح المحاربين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، قائلين إنه سيكون من المستحيل تحقيق سلام دائم دون معالجة مشاكل أولئك المحاربين السابقين[٣٤].

---

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

(٢٦) المرجع نفسه، الصفحات ١٣ إلى ١٥.

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ و ١٦.

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحات ١٨ إلى ٢٠.

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحات ٤ إلى ٦ (البحرين)؛ والصفحات ٩ إلى ١١ (سلوفينيا)؛ والصفحتان ١١ و ١٢ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٣ (البرازيل)؛ والصفحة ١٤ (غابون)؛ والصفحات ١٨ إلى ٢٠ (غامبيا)؛ والصفحتان ٢٠ و ٢١ (هولندا).

(٣٠) S/PV.4020 (الاستئناف)، الصفحتان ٣ و ٤.

(٣١) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٢ و ٣.

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحات ٦ إلى ٩ (فنلندا)؛ والصفحتان ٩ و ١٠ (غواتيمالا)؛ والصفحات ١١ إلى ١٣ (بنغلاديش)؛ والصفحات ١٣ إلى ١٥ (جمهورية كوريا)؛ والصفحتان ١٤ و ١٥ (اليابان)؛ والصفحات ١٥ إلى ١٧ (موزامبيق)؛ والصفحات ١٧ إلى ١٩ (أستراليا)؛ والصفحتان ١٩ و ٢٠

وفي الجلسة ٤٠٢١، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، استأنف المجلس نظره في بند جدول الأعمال. وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم أعضاء المجلس[٣٥]:

يشير مجلس الأمن إلى مسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين. ويشير المجلس أيضا إلى البيانات التي أدلى بها رئيسه فيما يتصل بأنشطة الأمم المتحدة في مجال الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلم بعد انتهاء النزاع.

وقد نظر المجلس في مسألة نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في بيئة مواتية لحفظ السلام، كجزء من جهده الشامل والمستمر للمساهمة في تعزيز فعالية أنشطة حفظ وبناء السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة في حالات النزاع في العالم.

ويساور المجلس بالغ القلق من أنه في حالة عدد من النزاعات المسلحة يستمر القتال بين الأطراف أو الفصائل رغم إبرام اتفاقات سلام بين الأطراف المتحاربة ورغم وجود بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في الميدان. ويدرك المجلس أن ثمة عامل رئيسي يسهم في خلق مثل هذه الحالة وهو استمرار توفر كميات كبيرة من الأسلحة، لا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة للأطراف المتنازعة. ويؤكد المجلس على أنه، لكي تتحقق التسوية، يجب على أطراف النزاع العمل من أجل التوصل بصورة ناجحة إلى نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بما في ذلك الجنود الأطفال الذين ينبغي معالجة احتياجاتهم الخاصة معالجة جدية.

ويدرك المجلس أنه لا يمكن النظر إلى نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج كل منها بمعزل عن الآخر. بل كعملية متواصلة أساسها وما تؤدي إليه هو بحث أعم عن السلام والاستقرار والتنمية ويمثل نزع سلاح المقاتلين السابقين بشكل فعال مؤشرا هاما على التقدم المحرز نحو بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع وتطبيع الحالة. فعملية التسريح لا تصبح ممكنة إلا حين تتحقق درجة ما من نزع السلاح ولا يمكن أن يتحقق نجاحها إلا عندما تكون هناك عملية فعالة لإعادة تأهيل المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع، ويجب أن يجري نزع السلاح والتسريح في بيئة خالية من الأخطار والمخاوف بحيث تعطي الثقة للمقاتلين السابقين لكل يلقوا سلاحهم. ومع مراعاة أن العملية تتصل اتصالا وثيقا بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية، يجب معالجة المسألة بصورة شاملة من أجل تيسير الانتقال السلس من حفظ السلام إلى بناء السلام.

ويؤكد المجلس أنه لكي ينجح نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج يجب أن تتوفر الإرادة السياسية والالتزام الصريح من جانب الأطراف المعنية بتحقيق السلم والاستقرار. وفي الوقت نفسه، من الحيوي أن يعزز هذا الالتزام من جانب الأطراف بالإرادة السياسية والدعم الفعال والمتسق والأكيد من جانب المجتمع الدولي لضمان تحقيق السلم المستدام. بما في ذلك عن طريق مساهماته بمساعدات طويلة الأجل من أجل التنمية والتجارة.

ويؤكد المجلس التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي والسيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول في قيامه بأنشطة بناء السلام، وضرورة امتثال الدول لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وإذ يضع المجلس هذا في اعتباره يؤكد الحاجة إلى تنفيذ تدابير عملية لتعزيز نجاح العملية، بموافقة الأطراف، وهي تدابير يمكن أن تشمل في جملة أمور ما يلي:

(أ) القيام حسب الاقتضاء وفي إطار اتفاقات سلام محددة وعلى أساس كل حالة على حدة في نطاق ولايات الأمم المتحدة المتصلة بحفظ السلام بإدراج أحكام صريحة تتعلق بنزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم. بما في ذلك التخلص من الأسلحة والذخائر بشكل مأمون يتسم بحسن التوقيت؛

(ب) قيام الحكومات المساهمة في عمليات حفظ السلام بإنشاء قواعد بيانات للخبراء المختصين بنزع السلاح والتسريح وإعادة إدماج المقاتلين السابقين. وفي هذا السياق قد يكون من المفيد إدراج عنصر التدريب على نزع السلاح والتسريح في البرامج الوطنية الخاصة بإعداد الجنود المشتركين في بعثات حفظ السلام؛

(ج) منع وخفض ما يحدث بشكل مفرط مؤد إلى زعزعة الاستقرار من تدفق وتكديس الأسلحة الصغيرة والخفيفة واستعمالها بصورة غير مشروعة. وفي هذا السياق يجب أن تنفذ قرارات المجلس ذات الصلة والأحكام القائمة لحظر الأسلحة التي فرضتها الأمم المتحدة تنفيذا دقيقا.

ويرى المجلس أنه ينبغي النظر بشكل متعمق في التقنيات اللازمة لتنفيذ وتنسيق البرامج المتصلة بعملية نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وما يتصل بذلك من مشاكل. ويحيط المجلس علما مع التقدير بالجهود التي يبذلها الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية بهدف وضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية عملية لنزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في بيئة مواتية لحفظ السلام.

(إندونيسيا)؛ والصفحتان ٢٠ و ٢١ (نيوزيلندا)؛ والصفحات ٢١ إلى ٢٣ (كرواتيا)؛ والصفحات ٢٣ إلى ٢٦ (السلفادور).

(٣٥) S/PRST/1999/21.

ويؤكد المجلس الحاجة إلى التصدي لهذه القضية بشكل منتظم، ويطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في غضون فترة مدتها ستة أشهر تقريرا يتضمن تحليله وملاحظاته وتوصياته وخصوصا ما يتعلق منها بالمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية فضلا عن الممارسات والخبرات والدروس المستفادة لتسهيل مواصلة المجلس لنظره في هذه المسألة. وينبغي أن يولي التقرير اهتماما خاصا لمشاكل نزع سلاح وتسريح الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع.

وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره.

٤٢ - البنود المتعلقة بتعزيز السلم والأمن

ألف - تعزيز السلم والأمن: الأنشطة الإنسانية المتصلة بمجلس الأمن

الإجراءات الأولية

المداولات التي أجريت في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (الجلسة ٣٩٦٨)

في الجلسة ٣٩٦٨، المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله البند المعنون ”تعزيز السلم والأمن: الأنشطة الإنسانية المتصلة بمجلس الأمن“. ودعا الرئيس (البرازيل)، بموافقة المجلس، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، وذلك في إطار المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ورأى وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن مجلس الأمن قد يود النظر في اتخاذ إجراءات محددة في مساعدة الوكالات الإنسانية، مثل ضمان الوصول إلى السكان المحتاجين (في هذا الصدد، أشار إلى مسؤولية الدول في إيلاء الرعاية لضحايا حالات الطوارئ التي تنشأ داخل أراضيها). وأشار إلى أنه يمكن، على نحو ما بينته التجربة، استخدام عمليات حفظ السلام والعمل السياسي في منع الأزمات الإنسانية واحتوائها، وتعزيز القوات الوطنية للفصل بين المقاتلين والضحايا، والتصدي لحملات الدعاية للكراهية. وأعرب عن اعتقاده بأن بإمكان مجلس الأمن أيضا أن يستخدم الجزاءات المحددة الهدف بشكل جيد لتشجيع احترام القانون الدولي، ومكافحة الإفلات من العقاب والمساعدة على تجنب الأزمات الإنسانية أو التقليل منها. وفيما يتعلق بكفالة أمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، أعرب عن رأي مفاده أنه ما زال يتعين تبين سبل توسيع نطاق الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩٤ وضمان امتثال الأطراف الفاعلة من غير الدول لها[1].

وأدلى جميع أعضاء المجلس ببيانات أشاروا فيها، بين جملة أمور، إلى أهمية الأنشطة الإنسانية في سياق صون السلم والأمن الدوليين؛ وأعربوا عن تقديرهم لأعمال موظفي المساعدة الإنسانية وأهمية ضمان أمنهم وسلامتهم. وأعرب عدد من المتكلمين عن رأي مفاده أن مجلس الأمن يجب أن يولي اهتماما خاصا لمسائل إنسانية مثل حماية اللاجئين وأثر النزاعات المسلحة على الأطفال. وأبرز العديد من الممثلين أهمية ضمان الامتثال للقانون الإنساني الدولي وشددوا على ضرورة تقديم جميع منتهكي تلك المعايير إلى العدالة. وأكد عدد من المتكلمين أهمية الإجراءات الوقائية وبناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع في سياق تلبية الاحتياجات الإنسانية. وأشاروا إلى أنه ينبغي توقع الأنشطة الإنسانية في عمليات حفظ السلام، وحسب الاقتضاء، ”دمجها“ في ولاية بعض

(١) S/PV.3968، الصفحات ٢ إلى ٦.